ويؤكد الكثير من الباحثين على أن المصادر الدولية لحقوق الإنسان هي الأساس الذي يجب أن يطبق في جميع دول العالم،[1] وذهبوا في تعريفهم لحقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييز بين فرد وأخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها وليس التزاماً أخلاقياً.[2]

الفرع الثاني : المصادر الوطنية

يقصد بالمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي ما يرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية.[3]

والمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي مصادر هامة، إذ لها الأولوية على المصادر الدولية في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، وسواء أكان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً فيه هو القانون الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان[4]، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتطلب من الدولة أو

---

[1] د/ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي ، العدد 245 ، جوان 1999، ص5.

[2] د/ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص61.

[3] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص87.

[4] د/ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، [illegible] ص33.

الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية اللجوء أولاً إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية.[1]

الفرع الثالث : المصادر الدينية

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان.[2]

ويؤكد الكثير من الباحثين على أن ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسية وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يمثل ثورة اجتماعية لا مثيل لها في تاريخ البشرية، حيث احتل فيها الإنسان وحقوقه مكان الصدارة وأن الشريعة الإسلامية لديها الكثير مما تستطيع أن تسهم به في إثراء الفكر الوضعي المرتبط بحقوق الإنسان، فمن أهم صور حقوق الإنسان في الإسلام هي حق الحياة، الحرية، المساواة، العدالة، حرية العقيدة.[3]

والغريب أننا عندما نتحدث عن التراكم التاريخي لنضال الشعوب من أجل حقوق الإنسان، جرت العادة أن نذكر" الماجنا كارتا " ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية، ونغفل تماماً عن ذكر تراثنا الإسلامي في مجال حقوق

---

[1] المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

[2] د/ أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص72.

[3] د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سباق، ص67.

الإنسان، فقد ساهمت أمتنا في تأسيس وثيقة حقوقية مهمة هي " حلف الفضول "، الذي تأسس في أواخر القرن السادس الميلادي في دار أحد وجهاء مكة عبد الله بن جدعان، فقد اجتمع عدد من فضلاء مكة وتعاهدوا على ألا يتركوا في مكة مظلوماً إلا وكانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته، وقد حظي هذا الحلف بمباركة الرسول (ص) الذي قال عنه : " لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت " وربما يكون هذا الحلف هو أول جمعية لحقوق الإنسان عرفت على وجه الأرض، كما وضعت أمتنا عند تأسيسها أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي " صحيفة المدينة " التي أكدت حقوق غير المسلمين وحق المواطنة.[1]

تتعدد وتتنوع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهي اتفاقيات تعبر عن قيم
مجتمع الدولي، وتعكس تبعا لذالك إرادة الشعوب، كما تلعب دورا بارزا في حياة الجماعة
دولية بتنظيم العلاقات بين دولها، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها :

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت نتيجة اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بالعمل على احترام حقوق الإنسان في
عالم، وذلك من خلال إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها،
فرض التزاماً على الدول بأن تعمل بمقتضاها.

فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر
19 الذي أرسى فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق
نسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي.

وأصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية حيث جرى
عتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (48) صوتاً[1] دون أي صوت معارض،
ن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره[2] وباعتماده اكتسب الإعلان أهمية
دبية ومعنوية بل وقانونية لم يتمتع بها أي صك آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة، وتبوأ
كانة بارزة في النظال من أجل حرية إنسان.

1- / نواف كنعان، مرجع سابق، ص93.

2- متنعت عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثماني دول هي : بولندا، أوكرانيا، جنوب إفريقيا، روسيا
يضاء، المملكة العربية السعودية، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا.

أ- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة خاصة بالحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته وأمنه واستقراره.[1]

وقد جاء في الديباجة أن الإعلان يصدر من أجل حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف فيها، ومن أجل الارتقاء بالعالم إلى حيث يتمتع الوجود الإنساني حراً في القول، حراً في العقيدة متحرراً من الحقوق ومن المعاناة، كما اعتبرت الديباجة ضرورة أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بالحماية بواسطة نظام قانوني لا يتعرض فيه الإنسان للقهر، ونظام قضائي أعلى يقف ضد الطغيان وضد الظلم، وقررت أيضا أن الإعلان يعلن كأعلى مثل للطموح الإنساني، وأنه يمثل مستوى التفكير المشترك الممكن إدراكه من كل الشعوب، وكل الأمم ووضحت الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي للدول من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى. [2]

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان وهي الحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء، وجاءت المادة الأولى منه لتؤكد على هذه المرتكزات.

أما المادة الثانية فتعلن أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو

---

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص103.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص94.

وضع آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وتضمنت المادة ذاتها حكماً مفاده انطباق الإعلان على البلدان والأقاليم جميعها بصرف النظر عن استقلالها أم لا .

والواقع أن جنوب إفريقيا اقترحت أن ينحصر تطبيق مبدأ عدم التمييز على بعض الحقوق الأساسية فقط والتي ليس من بينها حق المشاركة في الحكم، ورأت بعض الدول أن هناك عدد من الحقوق التي لا يمكن بالضرورة أن يتمتع بها المقيمون في المستعمرات أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.[1]

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

1- المجموعة الأولى :

وهي الحقوق المدينة والسياسية وتشمل هذه المجموعة الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد والأمان والتحرر من العبودية والتعذيب والمعاملات القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية ونصت عليها في المواد (3/4/5)، وحرمة الحياة الخاصة للفرد ومسكنة ومراسلاته نصت عليها المادة (12)، وحرية الإقامة والانتقال واللجوء (المادة 13، 14)، وحق الزواج وتكوين الأسرة (المادة 16)، والحق في الملكية الخاصة (المادة 17) وحق الشخص بالاعتراف بشخصيته القانونية والمساواة أمام القانون والحماية القانونية بلا تمييز والحق في الضمانات القانونية ضد الاعتداء والتعرض التعسفي بالإيقاف والاعتقال أو النفي،

---

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص101.

والحق في المحاكمة العادلة التي تكفل كل حقوق وضمانات الدفاع (المواد 6 إلى 11)، والحق في الجنسية، (المادة 15) والحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير والاشتراك في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة المواد (18 إلى 21).[1]

1-المجموعة الثانية :

وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتشمل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره مع عدم جواز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً (المادة 17) والحق في العمل مدفوع الأجر، والأمن الاجتماعي والحياة في مستوى معيشي ملائم، وحقوق الأمومة والطفولة (المواد 22 إلى 25) والحق في التعليم والاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي والحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني (المادة 27 ، 26)[2]

ب/ القيمة القانونية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

فقد اختلف الفقه القانوني بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاتجاه الأول :

فيرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي " شومون"، والفقيه " كلسن"، والدكتور علي صادق أبو الهيف "، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد هيكلاً أساسياً وفعالاً لإقرار حقوق الإنسان واحترامها، ويمثل مركزاً مرموقاً في تاريخ تطور حقوق الإنسان عبر الأجيال، وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان

---

[1]/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة الجزائر، 2005، ص115-116.

[2]/ عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2003، ص15.

كان، والإعلان رغم قيمته الأدبية والمعنوية العالمية لا يتمتع بقوة الإلزام من الناحية
ية لأنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، فهو كإعلان يفتقر إلى الوسائل
ية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان، وأن نصوصه تشكل تفسيراً
ياً لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.(1)

ذلك أن الالتزامات القانونية لا يمكن خلقها إلا عبر عقد الدول الأعضاء بعض الاتفاقيات
ة بحقوق الإنسان وليس بمجرد التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعرف المادة
والعشرون من الإعلان علاوة على ذلك بأن تحقيق الحقوق المشار إليها فيه يجب أن تتم
تنظيم كل دولة ومواردها.(2)

يضاف إلى كل ما سبق أن الإعلان لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل
يثاق بل صدر في شكل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر قرارها مجرد
وصيات غير ملزمة قانوناً.

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن الإعلان يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون أن
كر في هذا الشأن أموراً محددة فهو يذكر مثلاً حق الإنسان في الحياة أو العمل أو في أن
كون له جنسية محددة ولكنه لا يذكر على أي نحو يتم التمتع بهذه الحقوق، وبالتالي هو في
يقة أمره توصية غير ملزمة للمخاطبين بها.(3)

مازن ليلوي راضى، د/ حيدر أهم عبد الهادي ، مرجع سابق، ص269.

محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص107.

نواف كنعان، مرجع سابق، ص98.

الاتجاه الثاني :

ويرى البعض الآخر، منهم الفقيه الفرنسي " سيبر"، والفقيه البلجيكي " ديوس"، أنه على الرغم من أن هذا الإعلان لم يتمتع بالقيمة والقوة القانونية الملزمة، لأنه ليس معاهدة دولية، إلا أنه في حقيقة الأمر يتمتع بقيمة وقوة سياسية وأدبية لا يستهان بها [1] وأنه قد أسهم في إثراء الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الوطنية حيث استندت إلى ما جاء به وتبنت بعض أصوله، وأنه أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي واكتسب الصفة الإلزامية كمصدر وتفسير لحقوق الإنسان الواجب احترامها بموجب المادتين (56 و 55) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن شروط تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي محققة بكاملها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تتمثل في أن تكون التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية محددة المضمون عامة الخطاب[2] .

وأن الشكل النموذجي لهذه التوصيات تلك التي تصدر في شكل إعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تكون التوصية انعكاساً لإرادة عامة حقيقته تقترب من الاجتماع، وأن تتأكد شرعية من الناحية العملية، وهو ما أكده العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ يفصح بكل وضوح عن أن مضمونه قد تأكد على المستويين الدولي والوطني، يضاف إلى ذلك أنه يعتبر بمثابة التفسير الرسمي والمعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها،[3] يضاف إلى ذلك أن عدداً من

---

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص107.

[2] كوديوزانغي ، مرجع سابق، ص34.

[3] توف كنعان ، مرجع سابق، ص99.

قد ضمت إلى دساتيرها الوطنية فقرات مختارة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن
ت دولية معينة ضمت جميع الحقوق الواردة فيه وبذلك ساهم الإعلان بفاعلية في إصدار
د من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

لذلك نرى أنه من الصعب تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قيمته القانونية
زامية لأن مبادئ الإعلان أصبحت تشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من
ل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في
ان حقوق الإنسان، كما أصبحت مبادئ الإعلان مرجعية لكل ما يخص مسألة حقوق الإنسان
ي جميع بلدان العالم التي تهتم بهذه المسألة.

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار
قيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيمياً مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحريات وقد ترجم هذا
حرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول
ختياري الملحق بالحق في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليه،
شر من 23 مارس 1976 .[1]

مضمون العهد :

يتضمن العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وهو يتكون من ديباجة و 53 مادة
ثل الحرية الشخصية والدينية والاجتماعية السلمية، وحرية التنقل، ومنع المعاملة غير

---

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص111.

سانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، والتأكيد على الحق في الحياة، والحق في محاكمة
لة وحماية مختلفة الأقليات، وحرية التعبير، وحماية الأمن الفردي، والحق في الدفاع
شرعي والحق في التمتع بالجنسية، وحق الأفراد في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع
ي يحي فيه و ما يتضمنه من حقوق فرعية كالحق في التصويت والترشيح وفي تقلد الوظائف
مة.[1]

وقد توسع هذا العهد في بعض الحقوق فأعترف بحقوق أخرى لا وجود لها بالإعلان
لمي لحقوق الإنسان مثل تجريم حرمان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرة
تهم وديانتاهم واستعمال لغتهم، وعدم حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي
لمادة 1) وحق المحرومين من حريتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في
شخص الإنساني (المادة 10) وحق كل طفل في اكتساب جنسيته وحقه في أسرته، وعلى
جتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً (المادة 24) وعدم جواز
عد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة إلا تنفيذاً لقرار أتخذ وفقاً للقانون(المادة 13)،
جاز هذا العهد الدولي للدول الأطراف – في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة
تي يعلن عن وجودها بصفة رسمية[2] – أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا
حد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع
زاماتها الأخرى[3] بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزاً على أساس العنصر أو

---

[1] محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص121.

[2] قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص81.

[3] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص118.

ن أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي (المادة 1/4)، ورغم ذلك فإن هذه
دة لا تجيز التحلل في حالات الطوارئ من تلك الالتزامات التي تتضمنها مواد معينة، منها
واد الخاصة بالحق في الحياة، وفي عدم الخضوع للتعذيب أو الاسترقـــاق، أو عـــدم رجعية
وانين والحق في الشخصية القانونية والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.[1]

كما تضمن العهد الأسس والضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفعال من أجل
ماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق نظام فعال للرقابة مع توفير الوسائل الكافية
تصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه.

وقد جاء البروتوكول الاختياري المرتبط بهذا العهد متضمنا اثني عشر نصا ، أناطت
جنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الاختصاص بتطبيق أحكام هذا العهد من خلال استلام
راسة التبليغات التي يقدمها الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق
ينة في هذا العهد.

ويستخلص في النهاية أن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد وإن كانت
كسيكية وقديمة، أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة لها في الأدبيات
قليدية سواء كانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية
قانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً.

---

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص127.

الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قرار ـجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (21 د) A 2200 والمؤرخ في 16 / 12 / 1966 ـخل حيز التنفيذ في 03 / 01 / 1976 بعد أن أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ـن البشر أحراراً ومتحررين من الخوف، وكانت هناك ولادة جديد من الحقوق ذات صفة ـصادية واجتماعية وثقافية، تمثل جيلاً جديداً أو لنقل ثانياً، وذلك من خلال تهيئة الظروف ـضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بها[1] ويتميز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ـجتماعية والثقافية – رغم عمره القصير نسبياً–، بمكانة مهمة وبخصوصية تميزه عن غيره ـ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل خصوصية العهد تستنتج ضمناً من خلال فصله عن ـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أنهما يتحدان في الغرض الأساسي وهو ـية حقوق الإنسان، وتبدو خصوصية العهد في الحقوق المحمية بمقتضاه وفي طبيعة ـتزامات الناشئة عنه.[2]

- **مضمون العهد :**

يتكون العهد الدولي من ديباجة و 31 مادة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ـقافية المحمية بموجب هذا العهد والواردة في ستة نصوص منها الحق في العمل وفي التمتع ـروط عمل عادلة ومرضية (المادة 6،7)، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية

ـ/ علي عبد الرزاق الزبيدي، د/ حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 20ـ، ص103.

ـ/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص131.

حق في الإضراب (المادة 8)، والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات
جتماعية(المادة 9) وحماية الحقوق العائلية (المادة 10)، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى
ستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12)، وحق كل فرد في التربية والتعليم
المادة 14 – 13)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي
تطبيقاته (المادة 15)،[1] وقد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
ثقافية على أن يذكر في المادة (3/2) منه أنه" للأقطار النامية أن تقرر مع الاعتبار الكافي
حقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها
ي العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين.

إن النص المذكور يسمح بعدم المساواة بين المواطن والأجنبي بالنسبة للحقوق الاقتصادية
من جانب الدول الفقيرة أو النامية، وهو لا يعني حرمان الأجنبي من الحقوق بل ينصرف إلى
معاملة تفضيلية لصالح المواطن في مجال هذه الحقوق ويبدو أن الغرض من النص هو حرمان
مستثمر الأجنبي من الاستناد لأحكام العهد في مواجهة هذه الدول التي هي في معظمها دول
حديثة العهد بالاستقلال[2].

وبالرغم من الملاحظة السابقة أوضح عدد من أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية أن المادة المذكورة لا تتضمن قاعدة عامة تجيز التمييز في الحقوق
الاقتصادية على أساس الجنسية، ومن الطريف في هذا الخصوص الإشارة إلى " الإعلان

1- د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص120–121 و د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص103–104
2- د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص132.

ـري " البلجيكي الذي أبدته عند تصديقها على العهد حيث ورد فيه بالإشارة إلى المادة
ـ، حيث ترى الحكومة البلجيكية أن مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الأصل القومي
ـرتب بالضرورة التزام تلقائي على الدول الأطراف بضمان الحقوق ذاتها المكفولة للمواطنين
ـلح الأجانب[1]، فالعبارة الواردة في النص يجب فهمها على أنها تعني القضاء على أي
ـك متعسف وليس المعاملة المختلفة المستندة إلى أسس موضوعية ومعقولة، وفقاً للمبادئ
ـمول بها في مجتمعات ديمقراطية.

ويظهر من خلال الإعلان البلجيكي أن عبارة " الأصل القومي " الواردة في المادة (2/2)
ـلعهد تشمل الأجانب، وأن المعاملات التمييزية بينهم وبين المواطنين في مجال
ـقوق الاقتصادية ليست كلها من قبيل التمييز المحظور .

وفي الأخير نقول أن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تفرض
ـزامات ايجابية فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة، يقتضي توفر إمكانيات اقتصادية
ـة إلى حد ما للدول لكي تستطيع أن تضع هذا الحق موضوع التطبيق.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

يوجد إلى جانب الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان، اتفاقيات دولية إقليمية تخاطب
ـقاً إقليميا محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك
ـباب عديدة جعلتني أتناول هذه الاتفاقيات الإقليمية على الرغم من أن موضوع بحثي يتناول

ـ نواف كنعان، مرجع سابق، ص104.

ية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقيات التي هي محل دراسة في
ث هي الاتفاقيات الدولية العالمية، وهذه الأسباب هي :

رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في
قيات العالمية واكتسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في
قيات العالمية، وتضمين هذه الاتفاقيات الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية،
جابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ورغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات
قابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي، مما هي موجودة عليه على المستوى الدولي، ومن
هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوروبا، المنشأة
عاهدة لندن في 5 ماي 1949، وترد دعوة هذه المنظمة في سياق الاتجاه الذي ظهر في
عقب الحرب العالمية الثانية بأوروبا الذي ينادي بالوحدة الأوروبية، والشروع في عمليات
شتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري وتمخض الجهود في هذا الاتجاه، عن
ضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة، تقرر تنظيماً قانونياً أوروبياً لحقوق الإنسان[1]
ي تجسد اليوم في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1953
خلت حيز التنفيذ اعتبار من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات

---

[1] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009، ص 210-211.

عة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقاً لنص المادة 66 من

ية.

ضمون الاتفاقية :

تكون الاتفاقية من ديباجة و 66 مادة بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقاً بها .

وجاء في الديباجة " انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي لاتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان، كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة ، تقاليد ودين .. الخ [1].

وأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية فقد جاء في المواد (1 إلى 13) من الباب الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ذكر لأهم الحقوق والحريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها ومنها الحق في الحياة (المادة 2)، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطة بالكرامة (المادة 3)، ولا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبراً (المادة 4)، الحق في الحرية والأمان (المادة 5)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6)، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7)، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة 8)، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين أسرة (المادة 12)[2]، والحق

---

[1] فريجة محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، عدد 9، 2010، الجزائر ، ص22.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص213-214.

حرية التعبير (المادة 10) وهذا الحق يشمل حرية الاعتناق والآراء وتقديم المعلومات
كار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية، والحق في المساواة
لحقوق والواجبات (المادة 14) .

والشيء الملاحظ على مضمون تلك الحقوق والحريات ، إهمالها للحقوق الاقتصادية
جتماعية والثقافية فلم يتضمن الحق في العمل في ظروف منصفة، والحق في التأمين
جتماعي ، والحق في الحصول على الرعاية الصحية.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم على كافة الحقوق
ية والسياسية في المقام الأول ، ولا يغير في هذه النتيجة تلك السلسة الطويلة من الحقوق
قتصادية والاجتماعية التي تضمنتها الاتفاقيات المكملة لها[1] كاتفاقية باريس لعام 1951
روما عام 1957 المنشئة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها.

ب/ الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية :

لقد جاء في المادة 19[2] من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة
حماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتتمثل في جهازين هما :

---

[1] اعتمدت منظمة مجلس أوروبا عدة وثائق فيما بعد، تنظم مجالات محددة من حقوق الإنسان ، ولذلك تعتبر من حيث
مضمون والإصدار مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحقها، ومن تلك الوثائق ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي
المبرم في تورينو بإيطاليا في 18 أكتوبر 1961.

[2] تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على : لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السياسية
المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:
- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة "
- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ، يشار إليها باسم " المحكمة "

ـجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، بواقع مواطن
د من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية
رلمانية للمجلس، ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.[1]

ولكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها أثنين على الأقل
ـ جنسيتها ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، ويعملون بصفة فردية
ـتقلون عن الدولة التي ينتسبون إليها، وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنوياً في مقرها الدائم في
ـراسبورغ بفرنسا وتستمر الدورة مدة أسبوعين.

وللجنة اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفعها إليها، فهي تنظر من جهة في الطعون
ـي ترفع إليها من الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية.[2]

ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية، وهي الطعون التي يدعى فيها شخص طبيعي
و هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول
ـطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.[3]

ومن هذا المنطلق فإن الطعون التي تقدم أمام اللجنة تقوم على أساس قانوني واضح ، وهو

د/ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 200، ص72.

راجع المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

راجع المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ـرر الناجم عن خرق الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، وثمة قيد لمزاولة مختلف الطعون أمام
ـنة، يتمثل في استنفاذ وسائل الطعن التي يمكن الالتجاء إليها طبقاً للقانون الداخلي في الدولة
ـدعى عليها،[1] وإلى جانب ذلك تطلع اللجنة بمساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية ودية
ـلف المشاكل التي تعترض تطبيق الاتفاقية، وإعداد تقرير يشتمل على عرض مختصر
ـقع والحل الذي توصلت إليه.[2]

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا، يتم
ـخابهم من قبل الجمعية العامة الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في
ـصويت[3]، ويملك كل عضو في المجلس المذكور ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل
ـلان جنسيته، وتسفر الانتخابات عن بقاء قاضٍ واحد لكل دولة، وتمتد فترة العضوية مدة
ـع سنوات، يجوز تجديدها أكثر من مرة.[4]

وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبعة قضاة[5] يوجد من بينهم قاضٍ يحمل جنسية
ـولة الطرف في النزاع، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائباً له، ويشغلان هذا المنصب لمدة ثلاث
ـوات وللمحكمة صلاحية قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية وتسوية المنازعات التي
ـرح أمامها.

ـجع المادة 26 و 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ـ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق، ص216.

ـجع المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ـجع المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ـجع المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا، وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية ومن الدول الأطراف في الاتفاقية، وتختص المحكمة أيضاً بتعويض الطرف المتضرر،[1] كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام قرارات المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفاً، ويعتبر حكم المحكمة نهائياً فإذا لم تقبل الدول بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويته، والأصل أن الأفراد يقدمون شكاويهم إلى اللجنة فقط، التي تتولى عرضها على المحكمة وعندئذ يسمح للفرد ومحاميه بتقديم أدلة مكتوبة أو شفوية للمحكمة ويمكن أن يدعى المشتكي للمثول أمام المحكمة بصفته شاهداً، كما يمكن أن تقدم له المساعدة القضائية، وبعدها تعرض قضية الفرد على المحكمة بواسطة اللجنة وتنظر المحكمة القضية على ضوء تقرير اللجنة والأدلة المكتوبة والحجج الكلامية المقدمة، وبعد المرافعة تتداول القضاة في جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع انتهاك، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية، وينطق بالحكم بجلسة علنية وهو حكم نهائي ويلزم الدولة المعنية، ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم.[2]

وقد جرى تعديل على آليات حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بموجب البروتوكول 11 في سنة 1993 و دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1998 والقصد من التعديل الهام هو تعديل آلية المجلس بإنشاء محكمة واحدة تحل محل المحكمة السابقة، وتشرف لجنة الوزراء

---

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص216-217.

[2] كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص157-158.

ـــ على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة لكي تكفل اتخاذ الدول إجراءات تعويض ـــرين، وتجنب أي انتهاكات جديدة. [1]

وما يمكن استخلاصه أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تجسد فعلا قانون دولي ـــي في هذا المجال لأنها قد وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي تهدف إلى التخلص من خرق ـــ الإنسان الذي يؤدي إلى المشاحنات الدولية، فضلا عن أنها تطلب من الدول الأوروبية ـــ الحماية للحقوق الأساسية للأفراد، وذلك بوضع الجهاز القانوني الذي يكفل ذلك.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يعتبر ميثاق بوجوتا لعام 1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية يعد الخطوة الأولى في ـــ حماية حقوق الإنسان، إلا أن ميثاق بوجوتا لم يتضمن نصوصا تفصيلية عن حقوق ـــ، وإنما اقتصر على الإشارة إليها في ديباجته، وبالرغم من ذلك فإن هذا يعد الخطوة ـــ في تكوين القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان ولم يقف النشاط التشريعي الأمريكي ـــ هذا الحد بل واصلت منظمة الدول الأمريكية جهودها في هذا الشأن، وانتهت إلى إقرار ـــية الأمريكية لحقوق الإنسان [2] الموقعة في سان خوسيه بكو ستريكا في 22 نوفمبر ـــ التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في ـــة البالغ عددهم 31 دولة [3]

ـــ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص332.

ـــ براهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على ـــ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص92.

ـــ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 335

- مضمون الاتفاقية :

وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقدمة واثنين وثمانين مادة، وقد اشتملت على
حق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية
عة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الحق في الشخصية القانونية (المادة 3) والحق في الحياة (المادة 4)، الحق في السلامة
ية والعقلية والمعنوية(المادة 5)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية
دة 5) ، تحريم الرق والعبودية (المادة 6)، حق الحرية الشخصية (المادة 7)، الحق في
كمة عادلة (المادة 8)، و يشتمل حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا على نفسه أو
عترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة، حقه بالاستعانة بمحامي، حق
عانة بمترجم ، تحريم رجعية القوانين (المادة 9)، الحق في التعويض (المادة 10)، الحق
حترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات (المادة 11)، الحق في حرية الضمير
ة (المادة 12)، حق في حرية الفكر والتعبير (المادة 13)، حق الرد(المادة 14)، حق
جتماع (المادة 15) ، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين (المادة 16) ، حقوق الأسرة
دة 17) ، الحق في الاسم (المادة 18)، حقوق الطفل (المادة 19)، حق الجنسية (المادة 20)
ملكية (المادة 21)، حق التنقل و الإقامة وحق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما
ذلك أمام القانون (المادة 24)، حق الحماية القضائية (المادة 25).[1]

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص221-222.

ن هذه الحقوق جميعها وان كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها فإنها تأتي على
ـ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية
جتماعية والثقافية فقد نصت على تلك الحقوق المادة 25 من الاتفاقية التي جاءت تحت
ـوان التنمية التدريجية وهي لا تعطيها تفصيلا، ولكن تحيل بشأنها إلى المواد 29 إلى 48 من
حيل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 ودخل حيز التنفيذ عام 1970
ـن المعلوم أن المواد المشار إليها تشمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
ـقافية وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها.[1]

ـآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

استحدثت الاتفاقية جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعملان على ضمان
ـترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما:

ـجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا لمادة 34 من الاتفاقية من سبعة أعضاء
ـخبون من طرف الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين
ـي تقترحهم الدول الأعضاء حيث ترشح كل دولة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على
ـل من غير جنسية الدول وينتخبون لمدة أربعة سنوات، وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع
ـي منظمة الدول الأمريكية، ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم
ـحرية والأمان في أداء مهمتهم[2]، وتختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتنمية حقوق

ـ قوري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص128.
ـ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص324.

ـ والدفاع عنها، بالإضافة إلى تلقى الطلبات والبلاغات، إذ يجوز بمقتضى هذه الاتفاقية أو مجموعة من الأشخاص أن يقدموا تظلمات إلى اللجنة تتضمن بلاغات أو شكاوي تتعلق دول طرف في الاتفاقية [1] .

وتقوم أيضا بالبت في التظلمات والبلاغات الداخلة تحت اختصاصها، حيث تعطي الاتفاقية حق دراسة التظلمات والبلاغات المعروضة عليها من حيث المضمون، وتصدر في أعقابه بالقبول وتحاول الوصول إلى تسوية القضية المطروحة عليها وعندما تخفق في مهمتها تلك ملزمة بوضع تقرير تحديد فيه ما وصلت إليه من نتائج وتبدي فيه اقتراحات وتوصيات، ما إذا كان من الضروري عرض القضية على المحكمة الأمريكية أم لا، وتقوم بتقديم سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وللجنة علاقة مباشرة بينها وبين فهي تمارس اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول للطرف في الاتفاقية، وهو أمر لا نجد له نظيرا في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق [2].

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيـــق وتفسير اتفاقية وتتكون المحكمة من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية

---

[1] علي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، ص928.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص225-226.

ـ حقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب

ـ سماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، ويكون لكل دولة أن تقترح ثلاثة من

كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول

كية وفقا لنص المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وينتخبوا القضاة لمدة 6

قابلة للتجديد مرة واحدة [1]، وتمثل اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا ويكون حق

قضايا أمام المحكمة للجنة والدول الأطراف فقط، ويمكن لقضية الأفراد أن تصل إلى

كمة من خلال اللجنة ويشترط أن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا

عي عليها فيها.

ما بخصوص اختصاصات المحكمة فقد أسندت الاتفاقية للمحكمة وظيفتين أساسيتين

تعلق بالفصل في المنازعات المتعلقة بانتهاك طرف من الأطراف لنصوص الاتفاقية،

ية اختصاص استشاري بتفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق

ن.[2]

بالنسبة للاختصاص الأول فإن عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الأمريكية، وللجنة

عرض الشكوى عليها وفحصها لها الحق أن ترفضها أو تقبلها، فإن قبلتها اللجنة تقوم بطلب

علومات الإضافية بها من الدول المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلي الدول والادعاء، أما

فضتها فتقوم اللجنة بمحاولة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية.[3]

---

[1] القهي محمد بشير، مرجع سابق، ص338.

[2] علي سالم الحاج، مرجع سابق، ص329.

[3] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص228.

تصحيح الوضع من قبل الأطراف المعنية، ويحال الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق

لن.[1]

أما بالنسبة للاختصاص الثاني أي الاختصاص الاستشاري فقد نصت المادة (64) من

قية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه " يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة

كمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول

ضاء " ويمكن أيضا للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة

ء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية، فالدول تلجأ إلى إجراء

ي قبل الإدانة بمخالفة اتفاقية حقوق الإنسان.[2]

وبالنسبة للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع

ية أدبية يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما اكبر بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الأفريقية

صدر مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 1979/07/30 في

صة الليبيرية منروفيا قرار يدعوا إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان

شعوب، وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق أفريقي لحقوق

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص23.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص229.

ـن، اقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة في العاصمة
ـة نيروبي في 1981/06/08 ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1986/10/21. [1]

- مضمون الميثاق:

ـألف الميثاق من ديباجة و 68 مادة تقدم فهماً إفريقيا متقدماً لحقوق الإنسان يستند إلى كافة
ـيق والعقود الدولية ، ويعكس طموحات وآمال الدول الإفريقية ورغبتها في التغلب على
ـلتها المعقدة، ويجمع بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الإفريقية وبين
ـير المعترف بصحتها عالمياً،[2] وينقسم هذا الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي الحقوق
ـيات وتدابير الحماية وأحكام عامة أخرى.

وفي القسم الأول نص الميثاق على حق كل فرد في الحرية والأمن وأنه لا يجوز القبض
ـزة تعسفية على أحد بتهمة جناية أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى نصت عليه
ـادة 6)، وحماية حقوق المرأة والأسرة (المادة 2)، وحق كل فرد في المحاكمة العادلة خلال
ـزمنية معقولة وافتراض البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في
ـكمة (المادة 7) [3] ، وحق كل فرد في أن يتنقل بحرية داخل وطنه (المادة 12)، وفي
ـ الثاني حدد الميثاق تدابير الحماية وكيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة مختصة تمثل
ـل الأعضاء وتنتخب سراً المواد من (23 – 44) وفي القسم الثالث، حدد الميثاق الأحكام

ـ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص214.
ـراف كنعان، مرجع سابق، ص126.
ـ فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص31.

ـرى الخاصة بعمل لجنة حقوق الإنسان الإفريقية والتواصل بين الدول الأعضاء في الميثاق

ـواد من (45- 59)[1].

ـ أجهزة الحماية في الميثاق الإفريقي :

يوجد على مستوى الميثاق الإفريقي ، جهازين للحماية هما :

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

أحدث الميثاق في إطار الوحدة الإفريقية لجنة سماها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

ـعوب، وتتكون من أحد عشر عضواً ، يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي

ـى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، ويتمتعون بالكفاءة

ـجال حقوق الإنسان والشعوب، ولم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء

ـلجنة، حيث دعا إلى الاهتمام بإشراك ذوي الخبرة في مجال القانون (المادة 30) .

وتبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بدعوة من الأمين العام

ـظمة الوحدة الإفريقية يوجهها إلى الدول الأطراف في الميثاق، قبل أربعة أشهر من تاريخ

ـراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة، ثم يعد قائمة بأسمـــاء المرشحين على

ـب الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات للإطلاع عليها.

وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمر عام عن طريق الاقتراع السري من

ـائمة المرشحين المعروضة عليهم من الأمين العام للمنظمة وتدوم مدة العضوية في اللجنة

ـنوات قابلة للتجديد ولتظل اللجنة محافظة على إمكانياتها في تنفيذ أحكام الميثاق دون

---

[1] ـادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص137.

تقرر تجديد أعضائها تدريجياً، فتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء
ابات الأولى بعد عامين وتنتهي عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات[1]،
عاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب، ويتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد،
مرة واحدة في العام[2] وتتحدد مهام اللجنة بما جاء في المادة (45) من

والدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان
إلى جانب تقديم المشورة ورفع التوصيات عند الضرورة .
سع المبادئ التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق
عوب والحريات الأساسية.
سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان

م الواردة في الميثاق كافة [3]

المادة (47 – 48) من الميثاق عمل اللجنة وهي: في حالة وجود أسباب
دولة ما لحقوق الإنسان فلها أن تلفت نظر تلك الدولة إلى ما قامت به، كما
إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بالموضوع وتحاول
الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة من ذلك يحال الموضوع

ل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص237-238.
يثاق الإفريقي.
مرجع سابق، ص339.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء، يحق للجنة استلام الرسائل الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان (المادة 55 – 56).[1]

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية :

يمثل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية، ون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين، وتعقد اجتماعاته في دورات ية وأخرى غير عادية، وهذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة وموافقة أغلبية ، ويتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يعقده، وتتمتع كل دولة بصوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ؤتمر اختصاصات مطلقة، فهو الذي يبت في تكوين واختصاصات كافة أجهزة المنظمة ه نشاط أية وكالة متخصصة فيها، بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقع عليه عدد من المهام في مجال حقوق الإنسان والشعوب في الوقت الراهن يكشف قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ها الخاصة بأنشطتها.

وهكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عمل ر، ومن ثم فهما يؤمنان معاً التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق والتزام الدول الإفريقية بها. [2]

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي، د/ حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص123.

[2] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 241 – 242.

محكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8 جوان 1997 ويتكون البروتوكول من ثلاثة وثلاثين مادة وديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية.[1]

وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية وتختص بكل النزاعات التي تعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها.[2]

وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة وتكون مدة العضوية في المحكمة هي ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية .

وقد حدد المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالمحكمة اختصاصاتها وهي :

- يمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا والنزاعات كافة التي تقدم إليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وأي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان.
- في حالة النزاع يكون القرار الذي تصدره المحكمة تسوية له.

---

[1] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص340.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص33.

- كما تختص المحكمة بإبداء الرأي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أحدى الدول الأعضاء أو بناءاً على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها أو من أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية .

كما تختص أيضاً بالنظر في القضايا التي ترفعها لجنة حقوق الإنسان، والدولة العضو يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، وأخيراً المنظمات الدولية الحكومية فريقية، كما يمكن للأفراد أن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة.[1]

ويلاحظ على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنها لم تتضمن نصوصاً حق بواجبات معينة للفرد تجاه الدولة من أهمها عدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة ى الإستقلال الوطني وسلامة البلاد، وخلو الميثاق من أحكام تسمح للدول بالانتقاص من ض الالتزامات التي ينص عليها في حالات الطوارئ العامة، وعدم الإشارة إلى مصطلح قراطية والمجتمع الديمقراطي مكتفياً بترديد مفاهيم أخرى مثل المصلحة العامة، والاستقلال لي والأمن والنظام، يضاف إلى ما سبق خلو الميثاق من أي نصوص تتعلق بالمرجعية ئية بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي دعا فقهاء القانون الأفارقة البارزين إلى الإعراب اعتقادهم بضرورة إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان تكون قراراتها ملزمة، وبذلك حق الميثاق المفهوم الكامل لحماية حقوق الإنسان، وهي كلها حقوق تنقصها الثقة والوضوح ؤثر على فعالية أجهزة الرقابة.[2]

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يكاد يجمع الباحثون على أن الأمة العربية هي أكثر الأمم خلافاً حول قضايا حقوق الإنسان

ربما اتفقَ الافارقة على ميثاق لحقوق الإنسان منذ مطلع الثمانينيات وربطوه بالمواثيق العالمية،

ى العرب مختلفين إلى منتصف التسعينيات حيث بقي وضع حقوق الإنسان في العالم العربي

و الأسوأ في العالم، ولم يتفقوا على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا في عام 2004.[1]

أ- مضمون الميثاق :

يتضمن الميثاق ثلاثة أقسام رئيسية توزعت أحكامها على 53 مادة، فقد تضمن القسم

الحقوق العامة والشؤون السياسية، وتضمن القسم الثاني الحقوق والشؤون المجتمعية

سرة والعمل والحريات، وتضمن القسم الثالث المتابعة وإجراءات لجنة المتابعة وكيفية

[2] بالإضافة إلى ديباجة الميثاق التي أشارت إلى إقرار الميثاق بالارتباط الوثيق بين حقوق

ن، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق

صادية والاجتماعية والثقافية، كما عكست ديباجة الميثاق الخصوصية الدينية للمجتمع

ربي الإسلامي.[3]

وقد نصت مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق والحريات العامة هي حق تقرير

صير وخطر الصهيونية على الأمة العربية (المادة 1)، وتعهد الدول العربية بمنح كل شخص

---

[1] فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص4

[2] يوسف كنعان، مرجع سابق، ص128.

[3] يحيى الدين حسين، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحث مقدم للندوة الإقليمية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المنعقد في اليمن في الفترة ما بين 1-2 ديسمبر 2002، إصدار مركز دراسات و التأهيل لحقوق الإنسان.

راضيها الحقوق والحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو
اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد (المادة 2) وحظر
قيود على الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق سوى ما نص عليه القانون وأجاز
للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الإجراءات لمواجهة الوضع، وأنه لا يجوز التعذيب
ومنع العودة للوطن وضرورة منح حق اللجوء السياسي (المادة 4).[1]

منح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته (المادة 5)،
لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القانون الجنائي (المادة 6)، وأن
ئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية (المادة 7)، ولا يجوز القبض على الشخص أو
إيقائه بغير سند قانوني، وأن يقدم للقضاء من دون إبطاء (المادة 8)،[2] وينبغي أن
ن متساويين أمام القضاء، وأن حق التقاضي مكفول لكل مواطن على إقليم الدولة
)، وحرم الميثاق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة (المادة 10)، وأنه في
حوال لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية (المادة 11)، ولا يجوز تنفيذ
لإعدام في من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو
ضيع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولاة (المادة 12).[3]

في مجال الحقوق السياسية عد الميثاق الشعب مصدر السلطات، وأقر الأهلية السياسية
مواطن (المادة 19)، وضمان حق المقيم وحق الشخص بالتنقل والمغادرة وعدم جواز

حق منحه اللجوء السياسي، وضمان حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

وحق العمل وحق التعليم، وحماية حقوق الأقليات (المواد من 20 – 40)

أنشأها الميثاق العربي

الإنسان العربية

نة العربية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء من ذوي الخبرة الذين يتمتعـــون

عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان وينتخبون من

طراف في الميثاق عن طريق الاقتراع السري، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر

من مواطني الدولة الطرف ويجوز التجديد لهم مرة واحدة فقط، ينتخب أعضاء

سنوات،وتتمثل مهام اللجنة في :

يسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية المقررة في

قضائية، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية

ت والشكاوى التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر نتيجة عدم إيفائه

التي ينص عليها الميثاق.

يراً سنوياً عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف،

ت أو تعليقات حول المسألة التي تعرض عليها، وذلك للدول الأطراف المعنية

1)

سام، مرجع سابق، ص35.

نظ من خلال استعراضنا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه يخلو من بعض الحقوق مثل حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز الضد المرأة اق يخلو من الآليات والأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، وهذا يتطلب إنشاء محكمة ق الإنسان، وذلك على غرار الوضع القائم بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق أنشأت طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

تقسيم :

كان لا بد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة النافذة والفعالة في أنظمة الدول القانونية الداخلية.

وقد رأينا أن حقوق الإنسان في مفهومها الواسع لم تتبلور من الناحية القانونية الدولية إلا من خلال منظمة الأمم المتحدة، فقد اهتمت المنظمة من خلال تاريخها الحافل في مجال حقوق الإنسان في خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام هذه الحقوق .

وقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الجمعية العامة.

المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث : مجلس الأمن

المطلب الرابع : الأمانة العامة.

المطلب الخامس : محكمة العدل الدولية.

راها ضرورية للقيام بوظائفها،[1] وهي تدعو من حين لأخر الدول إلى ضمان احترام حقوق إنسان والحريات الأساسية، وتدل الممارسة العملية على أن مقررات الجمعية العامة في مسائل المتصلة بحقوق الإنسان تصدر عادة بأغلبية تفوق ثلثي الدول الأعضاء، بل إن قررات عديدة في هذه المسائل – ومن بينها – قرار اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – جرى اتخاذها دون معارضة أي من الدول الأعضاء.

ومن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماعين عالميين بشأن حقوق الإنسان عقد ول منهما في طهران في شهري أفريل و ماي 1968 بحضور ممثلي 48 دولة، وأصدر علناً جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع ولي "، أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما ين 14-25 جويلية 1993 وقد شارك في أعمال هذا المؤتمر ممثلو 171 دولة و 7000 خص بما في ذلك ممثلو ما يزيد عن 800 شخص من المنظمات غير الحكومية [2]، وكان ى المؤتمر أن يجيب على عدة تساؤلات منها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، العقبات ائمة وكيفية التغلب عليها سبل تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان، مدى فعاليـــة الأساليـــب

ن الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان : منها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل جئين الفلسطينيين " القرار رقم 3/212 لعام 1948. والقرار رقم 4/302 الصادر في 1949/12/08 " واللجنة الخاصة عنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة القرار رقم 2443 (د – 23) رخ في 1968/12/19، وتتخذ اللجنة سنوياً قرارات تدين الممارسات الإسرائيلية، واستمرار الوجود الإسرائيلي في ضي المحتلة ، ولا تتعاون إسرائيل مع هذه اللجنة، ولا تسمح لها القيام بتحرياتها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد ت الجمعية العامة في مناسبات عديدة هذا الموقف من الجانب الإسرائيلي.

ة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري المنشأة بموجب القرار رقم 1761 (د-17) المؤرخ في 1962/11/06 ، مؤسسة تحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف " التي أنشأت بموجب القرار رقم 57 (د-1) المؤرخ في 11/ 12 / 1964.

قاضي هشام، مرجع سابق، ص336-339.

ات التي أنشأتها الأمم المتحدة، وقد ناقش المؤتمر القضايا الخلافية مثل السيادة الوطنية
ية حقوق الإنسان، وقد اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان و برنامج عمل فيينا، الذي
الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بموجب القرار رقم 121/48 في
1993/12، وقد أولى هذا الإعلان برنامجاً خاصاً بحماية حقوق المرأة والطفل والشعوب
يين والجماعات الأقل حظاً والعمال المهاجرين.[1]

فقد دعا المؤتمر إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وقد تحقق ذلك
حت جميع الدول تقريباً أطرافاً في الاتفاقية، وأما ما يتعلق بالمرأة، فقد أوصى المؤتمر
ديق من جانب الدول كافة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حتى عام 2000،
إلى تعيين مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة،[2] ويؤكد الإعلان على ضرورة
يق على وجه السرعة على صكوك حقوق الإنسان الأخرى وضرورة توفير موارد
ية لمركز حقوق الإنسان الذي قام بدور الأمانة العامة للمؤتمر العالمي وقد أكد المؤتمر
عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة مع اعترافه بأهمية الخصوصيات الوطنية
يمية، كما أكد على أهمية الموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان.

ومن المهام الأخرى للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان أنها تتلقى تقارير أجـــــهزة
ة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتم هذه
ة كجزء من عملية نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدول في الامتثال لالتزاماتها

حمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص63.

قعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص301.

ة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، كأن تمتنع عن إرسال التقارير الدورية الخاصة بالتزاماتها

شئة عن أحدى اتفاقيات حقوق الإنسان،[1] إن للجمعية العامة دور أساسي في مجال حقوق

سان ، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة وفي تنفيذ اتفاقيات

وق الإنسان ، وشأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة.

المطلب الثاني

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 45 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث

سنوات من ممثلي الدول الأعضاء[2] ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية

كل سنة، ويشارك في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي

لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقريراً

سنوياً،[3] وللمجلس وفقا للمادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديم " توصيات فيما

يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها " وله كذلك " أن يعد

مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه"

بما في ذلك المسائل المتصلة بحقوق الإنسان،[4] تقدم الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقية

حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرفعها إلى الجمعية العامة،

بالإضافة إلى ما سبق يقوم المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك

1- د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص63-64.

2- انظر المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- انظر الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

4- د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص302.

ح الأمم المتحدة للتنمية، ويتلقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية
ـة اليونسكو،[1] ومن الشائع أن يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته،
ـاً لأحكام المادة 68 من الميثاق من خلال أجهزة فرعية، ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة
ـر حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الأجهزة.

الفرع الأول : لجنة حقوق الإنسان

وفي عام 1946 خطا المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة هامة في آلية حماية
ـق الإنسان، إذ أنشأ لجنة حقوق الإنسان الهامة المتمركزة في جنيف والتي تعتبر بحق
ـلم والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة.[2]

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي ثلاث وخمسين دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام،
ـع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع، وتعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة
ـس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان منذ
ـة الدراسة والإعداد حتى مرحلة التنفيذ ومتابعة التنفيذ [3]، وتقدم هذه اللجنة إلى المجلس
ـيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الإنسان في المسائل الآتية :

- إعداد لائحة دولية لحقوق الإنسان
- إصدار تصريحات أو اتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية والأنظمة الخاصة بالمرأة وحرية النشر، والقضايا المشابهة.

ـادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص152.

ـجابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص70.

ـالشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص302.

- حماية الأقليات

اتخـــاذ

- منع التمييز والامتيازات القائمة على العنصر والجنس أو اللغة أو الدين أو أية وسيلة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تتضمنها الفقرات التي ذكرت أعلاه.[1] إلى

وقدمت اللجنة أيضاً مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ومشروعات الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية العامة بعد ذلك.

وتقوم اللجنة بتعيين مقررين أو ممثلين من بين أعضائها للقيام بدراسات معنية في مجال حقوق الإنسان،[2] وعقب إعلان فيينا وبرنامج عمل عام 1993، ركزت اللجنة أنشطتها على توسيع المعونة الفنية والتعاون مع مختلف الدول لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المجموعات الضعيفة أو المحرومة فعلى سبيل المثال، هناك مقررون خاصون ومجموعات عمل الآن تعني بالحق في التعليم وأخرى تعمل في مجال الغذاء.

أما فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة أو المحرومة، فهناك مقررون خاصون معنيون بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية للشعوب الأصليين، وبحقوق المهاجرين وبالعنف ضد المرأة ويشار في هذا الخصوص إلى أن فرق العمل أو المقررين الخاصين، الذين تقرر اللجنة إجراء تحقيق ما في بلد معين من خلالهم، يملكون تقديم تقارير وإبداء توصيات إلى اللجنة وإلى

---

[1] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص70.

[2] تكون مهمة فريق العمل أو المقرر الخاص متعلقة بإجراء تحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين، ومن الأمثلة على هذه الحالة المقررون والممثلون الخاصون بحالة حقوق الإنسان في غواتيملا 1987، أفغانستان 1984 ورومانيا 1989، وتكون المهمة خاصة بدراسة موضوعات معينة مثل : المقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة والمقرر الخاص بالتعصب الدين 1986.

الجمعية العامة، ومن حقهم أيضا عند وقوع انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان اتخاذ

الإجراءات اللازمة،[1] وتقوم لجنة حقوق الإنسان بتقديم تقارير سنوية عن أوجه نشاطها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يمكنه أن يوجه إليها تعليمات أو مبادئ توجيهية وإلى جانب الصلاحيات والاختصاصات سالفة الذكر، تتلقى لجنة حقوق الإنسان بلاغات فردية استنادا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 سنة 1970، إن هذا القرار الأخير الذي أسند للجنة اختصاصا لم تتمتع به ابتداء، جاء ثمرة كفاح طويل للحركات المناهضة للاستعمار والتمييز العنصري، وبموجب هذا القرار تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة بلاغات تقدم من أفراد أو مجموعات يقوم الدليل بصددها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك قد تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة أو المنطقة ذات الصلة بهذه الانتهاكات وفي كل الأحوال يتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية وبالتنسيق معها، وقد يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية على أساس التقرير المقدم طبقاً للقرار رقم 1503.[2]

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بمراجعة القرار رقم 1503 الذي يتم بالسرية عام 2000، ورغم ذلك ما يزال يطلق عليه الإجراء رقم 1503، لقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 2000/3 المعنون بـــ " إجراء للتعامل مع البلاغات ذات الصلة بحقوق الإنسان "

---

[1] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص303.

[2] محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص68.

إنشاء عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق
ن " وهو الاسم الجديد الذي أطلقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي علـــى اللجنة الفرعية
تمييز وحماية الأقليات عام 1999"[1]، يجتمع فريق العمل سنوياً ليفحص البلاغات
ئض التي يقدمها الأفراد والجماعات المتضمنة الادعاء بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق
ن.

فإذا وجد فريق العمل أن هناك أدلة معقولة على وجود انتهاكات منهجية وواسعة لحقوق
ن، يحال الموضوع لفريق عمل خاص بالأوضاع التي تقرر بدورها إحالة المسألة إلى
حقوق الإنسان أو عدم إحالتها، فإن أحيلت تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتدعو حكومة
المعنية لبيان ملاحظاتها ثم تفحص النتائج التي توصل إليها فريق العمل الخاص
اع قبل أن تصل إلى قرارها النهائي،[2] ويعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان علانية الدولة
ضعت أوضاع حقوق الإنسان فيها إلى فحص بمقتضى الإجراء رقم 1503، بينما تبقى
ر للاستخدام الخاص ولا تنشر إلا إذا وافقت الدولة المعنية على نشرها،[3] ويؤخذ على
حقوق الإنسان الانتقائية والتسييس في بعض الأحيان، وكثيراً ما ترفض الدول التعاون مع
تحقيق التي تنشؤها اللجنة مما يؤدي إلى عدم فعاليتها،كما أن طريقة تكوين اللجنـــة تجعل

ري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص155.

د يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، نفس المرجع سابق، ص69.

ن الدول التي خضعت لهذا الإجراء منذ عام 2000 نذكر الإمارات العربية المتحدة، زيمبابوي ، تشيلي ، فيتنام، جزر
، كينيا.

هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من جانب الدول. [1]

الفرع الثاني : اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

في عام 1946، أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان، وقد كرست هذه اللجنة التي تتألف من 26 عضواً وتتمتع بوظيفة استشارية وفنية شطراً من أعمالها وأنشطتها لحماية حقوق الأقليات وحتى الجماعات الضعيفة أو المحرومة" [2]، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح " اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان "، كما كان عام 1999 هو العام الأخير الذي اجتمعت فيه اللجنة في دورتها لمدة ثلاثة أسابيع، مما حدا باللجنة أن تقرر في دورتها المعقودة عام 2001 أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان الإبقاء على الأسبوع الأول من دورتها السنوية، وذلك بالنظر لجدول أعمالها المهم والمعقد والواسع ولدورها وأهمية عملها بالنسبة للجنة حقوق الإنسان.[3]

وتتمثل مهمة اللجنة الفرعية أساساً بالاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات

الفريق الذي أنشأته اللجنة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في (3/18 – 1996/4/6) قرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في كل من السودان ، وجمهورية إيران الإسلامية، والجولان السوري، والعراق، وهايتي وشجبت اللجنة الفقر المدقع والعنف الديني.

انظر وثيقة الأمم المتحدة ، اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان 2001/08/16 و 2001/01/17.

ة وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، كما أنيط باللجنة أيضا القيام بأية طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان " قرار المجلس المؤرخ / 06/ 1946).[1]

وتنتخب لجنة حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الفرعية من بين الخبراء الذين ترشحهم الدول اء في الأمم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ولمدة ثلاث سنوات قابلة ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية كخبراء، وليس بصفتهم ممثلين عن هم كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : لجنة مركز المرأة

تتألف لجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 من ضو ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية ومع ة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وتتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في ت السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى س بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباهاً فورياً في ميدان حقوق المرأة.[2]

ت هذه المهمة فعلياً للجنة حقوق الإنسان وللمجلس توسيع اختصاص اللجنة الفرعية تدريجياً بحيث لم تعد مهمتها على التمييز وحماية الأقليات ، بل أصبحت تشمل كافة مسائل حقوق الإنسان ، كما أن طريقة تكوين اللجنة والطابع كومي للعضوية فيها جعلا منها الهيئة الأكثر فعالية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتشارك المنظمات غير الحكومية كز الاستشاري في أعمال اللجنة الفرعية وتتمتع فيها بنفوذ كبير.

محمد يوسف علوان . د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص71-72.

وقد وسع المجلس بناء على توصية للجنة في دورتها الأولى في سنة1947 من مهام ـجنة لكي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة، وأكد المجلس صراحة بأن توصيات اللجنة في ـحالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين ـجال والنساء [1] وأن على اللجنة أن تقدم مقترحاتها لأعمال مثل هذه التوصيات " قرار ـجلس رقم 48 لعام 1947 ".

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنوياً، وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة ـشارية دوراً نشيطاً في اجتماعاتها، وهي التي أعدت مشروعات الإعلانات والاتفاقيات ـولية الخاصة بالمرأة، وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية ـظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة.[2]

المطلب الثالث

مجلس الأمـــن

تنص المادة 23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " يتألف مجلس الأمن من خمسة ـشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية ـوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة أعضاء ـين فيه،[3] وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء ـير دائمين، ويراعى في ذلك بوجه خاص مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن ـولي، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة

ـم جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص73.

ـم محمد يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

ـم عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص72.

ص على أنه أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1] وهو يعمل تحقيقاً لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق،[2] لقد تحاشى مجلس الأمن في سنواته الأولى التدخل في المسائل أو الحالات أو الأوضاع أو المواقف التي تتصل بحقوق الإنسان، وقد برر هذا الموقف من جانب مجلس الأمن الفصل الفعلي في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فهذان الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة لا يتقاسمان الاختصاص أو الصلاحية في حالة تنازع الاختصاص فالجمعية العامة تتوقف عن نظر مسألة ما عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته الممنوحة له بمقتضى الميثاق.[3]

---

(1) انظر نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) تعني النص ذاته تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول.

(3) في الواقع إن المقصود ليس توقف الجمعية العامة عن مناقشة الحالة، ولكن القيد الوارد على عمل الجمعية العامة في هذا الخصوص – وفقا لنص المادة 1/12 من الميثاق – هو منع الجمعية العامة من تقديم توصيات بشأنها عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه في النزاع أو موقف ما الوظائف المرسومة له في الميثاق وفي الأحوال كلها، إذا كانت المسألة التي تنظرها الجمعية العامة مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي وتستدعي القيام بعمل ، فيتوجب على الجمعية العامة – سندا لنص المادة 11/ 2 من الميثاق أن تحيلها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

ت كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق
وحقوق الأقليات، وأن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديداً للسلم
الدولي أو إخلالاً به، ولا تقتصر هذه الحقيقة على السوابق التاريخية فالميثاق ذاته في
1/2) منه يقرر أن مقصد الأمم المتحدة في إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة
على الأساس على الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة وللمحافظة على السلم والأمن الدولي.

وبينما قد تؤدي خروقات حقوق الإنسان إلى نشوء نزاعات بين الدول، فإن مجلس الأمن
له ما يراه مناسباً من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي بموجب أحكام الميثاق يحدد
السادس من الميثاق المواد (33- 38) أساليب حل النزاعات الدولية سلمياً في حين
الفصل السابع من المواد (39 – 51) الأعمال أو التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات
تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وفقا للمادة 34 من الميثاق تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي
موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو
الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " ومثل هذه النزاعات أو المواقف
غالباً ما تنجم جزئياً عن الخروقات الجسمية والمنهجية وقد تصطحب بها وهكذا يجد المجلس
نفسه معنياً بمشاكل حقوق الإنسان، وقد بحث مجلس الأمن موضوعات ومشاكل ذات صلة
بحقوق الإنسان أهمها.

حق في تقرير المصير:

دافع مجلس الأمن، كجزء من إستراتيجيته وسياسته الخاصة بتصفية الاستعمـــــار، في

ـات عديدة عن الحق في تقرير المصير للشعوب كافة، ففي حالة روديسيا الجنوبية رفضت

ـم المتحدة الاعتراف بالإعلان المنفرد الصادر عن نظام سميت بالاستقلال واعتبرته لاحقاً

ـياً على تهديد السلم، وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى صلاحياته المرسومة في الفصل

ـع من الميثاق، فقد أصدر المجلس قرارات متعددة تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق

ـق في روديسيا الجنوبية، وفرض عدداً من الجزاءات عل النظام العنصري الذي كان

ـوداً آنذاك.[1]

ـخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني :

ـنظر اليوم لقرارات مجلس الأمن كمصدر مهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة

ـه المستندة إلى الفصل السابع ذات الصفة الإنسانية، لقد بدا مجلس الأمن أكثر اهتماماً

ـضاً الآن، وأكثر من أي وقت مضى بالأنشطة الدولية الإنسانية، فمنذ نهاية الحرب الباردة

ـجلس الأمن تدخلات إنسانية عديدة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1992، وفي الصومال

1992 وفي هايتي وسيراليون[2] وفي ليبيا مؤخراً عام 2011 وغيرها من المناطق التي

ـ انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

ـمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص54.

ـمد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية ، 2008، ص343.

شاء المحاكم الجنائية الخاصة :

توجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي 1993 و 199 تباعاً استناداً إلى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين ن خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولعل الحق في ة يتبوأ سدة اهتمامات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان .

فالملاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لهذا الحق – سواء اتخذ الانتهاك جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية أم جريمة حرب – يبادر المجلس ة الوضع واتخاذ التدابير الملائمة سنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.[1]

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة صورة لقضاء جنائي خاص أو غايته محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ية، وقد أنشئت هذه المحكمة التي أنيط بها محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة ن الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة ابتداء من 1991/01/01، ب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 بعد أن اعتمد المجلس نظامها وضعه الأمين العام للأمم المتحدة في قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22.[2]

ويمثل إنشاء هذه المحكمة خطوة هامة لمعاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية طهير العرقي، والذين يتعذر بدون ذلك تقديمهم إلى المحاكم الوطنية، وذلك لأنهم عادة ما

محمد يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص56.

د عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي يروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص398-399.

ن من كبار المسئولين في الدولة الذين لا يعملون بصفتهم الشخصية بل يعملون في
ستهم لوظائفهم باسم الدولة ولحسابها أو نيابة عنها، وبإنشاء هذه المحكمة انتصـــرت وجهة
القائلة بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعد وصمة عار في جبين الإنسانية.[1]

رض الجزاءات :

يملك مجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات ضد الدول التي لا تستجيب للالتزامات
ية، وحتى عام 1990 لم يفرض المجلس جزاءات إلى ضد دولتين هما روديسيا وجنوب
يا، إلا أنه يعد هذا التاريخ شرع باتخاذ جزاءات ضد دول عديدة أهمها وأكثرها شمولية
ة تلك التي فرضت على العراق لسنوات طويلة، وقد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات
أخرى عن الآثار السلبية التي تنشأ عن هذه الجزاءات فهي تنطوي على آثار مريعة على
السكان المدنين وهو ما بدا جلياً في حالة الجزاءات التي فرضت على العراق.

وفي الأخير نستخلص أن لمجلس الأمن دور كبير ومهم في مجال حقوق الإنسان ، ولعل
الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى مجلس الأمن هي عدم قدرته على اتخاذ التدابير
مة بحق أحد أعضائه الدائمين، وهو ما ظهر واضحاً في حالة الاحتلال الأمريكي للعراق
ارتكبت قوات الاحتلال فضائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الرابع

الأمانـــة العامـــة

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يعد أعلى موظف في المنظمة، أعماله بصفته هذه
كل اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة " باستثناء محكمة العدل الدولية " ويقوم

---

[1] محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص58.

ب التي تكلها إليه الأجهزة المذكورة، ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة

دة (98) من الميثاق، فيبذل الأمين العام مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة

ة أو الجماعية لحقوق الإنسان. [1]

تسم دبلوماسية حقوق الإنسان التي يمارسها الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة، وعادة

ن دبلوماسية فعالة، ويستطاع القول أن الأمانة العامة تمارس أغلب أنشطتها المتعلقة

الإنسان، بالإضافة إلى الأمين العام من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومركز

لإنسان.[2]

الفرع الأول : المفوض السامي لحقوق الإنسان

نشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/48 المؤرخ في

/1993، بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،[3] المفوض السامي لحقوق

وهو منصب جديد، ويستمد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه من المواد

13)، و (55) من ميثاق الأمم المتحدة فمهمته الأساسية هي حماية وتشجيع حقوق

للجميع، وتعزيز إعمال الحق في التنمية، وتوفير الخدمات الاستشارية لدعم الإجراءات

المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة التثقيفية والإعلامية في ميدان

لإنسان والإسهام في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، ومنع

حقوق الإنسان .

ع أن تتضمن تقارير الأمين العام السنوية عن نشاط المنظمة وجهات نظر حول قضايا حقوق الإنسان والمستجدات

بها.

يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

عزيز العشاوي، مرجع سابق، ص176.

وتشمل ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضاً إجراء حوار مع جميع الحكومات ـسين احترام حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة ـقة بالموضوع داخل نطاق منظمة الأمم المتحدة.[1]

وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتنظيمها ـراف العام على مركز حقوق الإنسان، ويعمل المفوض السامي بتوجيه الأمين العام وتحت ـه، وفي إطار قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق ـان، ويضطلع المفوض السامي بالمهام التي تعهد بها إليه الهيئات المختصة في منظومة ـم المتحدة ويقدم التوصيات إلى تلك الهيئات بغية تحسين النهوض بجميع حقوق الإنسان ـيتها.[2]

وفي عام 1997 جرى دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مع مكتب المفوض ـامي لحقوق الإنسان لتحقيق أكبر قدر من الفعالية وكنتيجة لذلك أصبح مكتب المفوض ـامي يقدم وظائف السكرتارية لهيئات الرقابة الاتفاقية.

وقد شرع المفوض السامي خوسيه أيالالاسو منذ أن أقرت الجمعية العامة تعينه في 1994/02 بوضع برنامج واسع النطاق للأنشطة بما في ذلك القيام بزيارات للبلدان لبحث ـوق الإنسان وتعزيز تفهمها واحترامها وإقامة اتصالات وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة ـالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسســـات الوطنية والمنظمـــات غير

---

[1] محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص73.

[2] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص305-306.

كومية العاملة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[1]

وقد قرر المفوض السامي بهدف تعزيز تدفق المعلومات في حينها من المقررين
سين وإليهم أينما كانوا في العالم إنشاء خط ساخن لحقوق الإنسان كي يكون بإمكان مركز
ق الإنسان تلقي معلومات في حالات الطوارئ المتصلة بأحوال حقوق الإنسان
لجتها على جناح السرعة.[2]

وخط الفاكسيسلي، وهذا مفتوح 24 ساعة في اليوم مخصص ليستخدمه ضحايا انتهاكات
ق الإنسان أو ذويهم أو المنظمات غير الحكومية، وكان في طليعة الأعمال التي أضطلع بها
ض السامي لحقوق الإنسان، في وجه تدهور حالة حقوق الإنسان في روندا خلال شهر
1994، قيامه بجمع المعلومات والآراء على نطاق واسع.

وفي معرض إعراب المفوض أعلنا عن قلقه إزاء الأحداث في روندا، اقترح أن تعقد
حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن حالة الإنسان في ذلك البلد، وكان إعلان فينا قد أقر
ة الدورات الاستثنائية التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان على اعتبار أنها إحدى السبل
حة أوضاع حقوق الإنسان التي تكتنفها الخطورة البالغة على نحو خاص، وكانت الدورة
ئية الثالثة بشأن روندا يومي 24-25 ماي 1994.

وبعد أن قام المفوض السامي بزيارة روندا، وأجتمع بجميع المسؤولين عن حالة حقوق
ن في روندا، رفعت توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان في دروتها الاستثنائية الثالثة،

د العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص176-177.

الجمعية العامة 366 دورة 51 لعام 1995 ، ص9. وكذلك وثيقة رقم 555 دورة 51، عام 1996، ص3 بخصوص
وروندا.

ة لذلك قررت اللجنة تعيين مقرر خاص يكلف بمهمة التحقيق المباشر في أحوال حقوق
في روندا وتقديم تقرير أولي خلال أربعة أسابيع.[1]

يتمتع المفوض السامي لحقوق الإنسان بدور لا يستهان به في إدارة أنشطة الأمم
المتعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك درجت العادة على اختيار أشخاص مرموقين لتولي هذه

الفرع الثاني : مركز حقوق الإنسان

تى عام 1997، مارس مركز حقوق الإنسان دوراً مهماً في مجال حماية حقوق
فكان يعد الأداة الرئيسية للأمانة العامة في هذا المجال، وكانت وظائفه تشمل تقديم
والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان للجمعية العامة وللجنتها الثالثة وللمجلس
ي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات
لرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري،
ضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، ولكن المركز المذكور جرى دمجه بمكتب المفوض
حقوق الإنسان وأصبح جزءاً منه،[2] وقد ساعد المركز على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة
إنسان من خلال مشاريع ملموسة تهدف إلى المساعدة على إقامة وتعزيز المؤسسات
ية والهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في ظل حكم القانون
عام 1994 زاد المركز أنشطة زيادة كبيرة في مجال إسداء الخدمات الاستشارية
ة التقنية في ميدان حقوق الإنسان وواصل المركز الاضطلاع بالمشاريع في أمريكا

عزيز العشاوي، مرجع سابق، ص177-178.

يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص74.

أوروبا الشرقية وإفريقيا وآسيا،[1] حيث قام المركز بإيجاد قدرات متخصصة في عدة
شمل هذه القدرات المساعدة في المجال الدستوري، والمساعدة في مجال الإصلاحات
وغيرها، وقد قام المركز بتقديم الدعم والمساعدة لعدد من الدول من بينها رومانيا
كمبوديا 1994 وملاوي 1994.

المطلب الخامس

محكمة العـــدل الدوليـــة

كون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من أشخاص مؤهلين علمياً
في بلدانهم على مؤهلات مطلوبة لتعينهم في مناصب عليا قضائياً أو من المشرعين
لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام " المادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل
بشرط أن لا يكون للدولة أكثر من قاضي " المادة 1/3 من النظام الأساسي لمحكمة
ولية "، يختارون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن المرشحين من قبل الفروع
ي محكمة التحكيم الدائمة " المادة 1/4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " لمدة
ات قابلة للتجديد، غير أن عهدة خمسة أعضاء من القضاة الذين تم اختيارهم في أول
محكمة تنتهي عهدتهم بعد مضي ثلاث سنـــــوات وتنتهي عهدة الخمسة الآخـــرين بعد
ت سنوات ومقرها في لاهاي بهولندا،[2] وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة
الرئيسية للأمم المتحدة، وليس إلا للدول أهلية التقاضي في الدعاوى التي ترفع

عزيز العشاوي، مرجع سابق، ص180-181.

. سعادي ، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008،
11.

ـها،[1] فهي ليست مختصة للنظر في دعاوى قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من البحث في عدد من القضايا التي تمس حقوق الإنسان، وأصدرت عدداً من الآراء الاستشارية التي تتصل بهذا المجال.

ومن بين أحكام المحكمة المتصلة بحقوق الإنسان نخص بالذكر الحكم الصادر في القضية المعروفة باسم حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو " 13 جوان و 20 أكتوبر عام 1990"، ونظرت في قضية برشلونة للقطر والإنارة بين " بلجيكا ضد اسبانيا "، قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية .

وقد سبق للمحكمة ذاتها أن أشارت بشأن مضيق كورفو إلى أن الدول يجب أن تخضع لبعض الالتزامات الناشئة عن وجود بعض المبادئ العامة والمعترف بها، كالاعتبارات الإنسانية والوجدانية، المفروضة في وقت السلم أكثر منها في وقت الحرب،[2] وقد انتهت المحكمة في هذه القضية بأن ألبانيا كانت ملزمة بالاعتراف بوجود حقل الألغام في مضيق كورفو، وأن تقوم بإخبار البوارج الحربية البريطانية في الوقت الذي كانت تقترب فيه، وتنبهها إلى الأخطار الأكيدة التي ستتعرض لها في حقل الألغام، وقد عادت المحكمة من جديد إلى هذه الاعتبارات في عدد من قراراتها، ففي القرار الصادر عنها في 1980/05/24 الخاص بالرهائن الأمريكيين في طهران، أوضحت المحكمة أنه يجب على إيران أن تفرح فـــوراً عن موظفـــي الهيئة

1- د/جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص76.

2- د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص75.

الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة المحتجزين وقت ذلك في طهران،[1] وقد بررت المحكمة قرارها بأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية.

ومن الأمثلة على استناد محكمة العدل الدولية لنظرية التدابير المستعجلة بغية حماية حقوق الإنسان الأساسية قضية " لاجراند " [2] ففي هذه القضية حكم على مواطنين يحملان الجنسية الألمانية بالإعدام من قبل المحاكم الأمريكية، وقد لجأت ألمانيا في محاولة منها لوقف تنفيذ العقوبة إلى محكمة العدل الدولية مطالبة بإصدار تدابير مستعجلة لهذه الغاية، ومستندة إلى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة 36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، فقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية من إعلام المواطنين الألمانيين، بحقهما المقرر في المادة المذكورة والمتعلق بالحصول على المساعدة القنصلية بعد توقيفهما من جانب السلطات الأمريكية.

استجابت المحكمة للطلب الألماني فقررت تدابير مستعجلة فحواها وجوب اتخاذ حكومة الولايات ما بوسعها لمنع تنفيذ العقوبة، ولكن هذا الإجراء، لم يسعف المحكمة في الحيلولة دون تنفيذ العقوبة، حيث قامت السلطات الأمريكية بإعدامهم يوم 1989/03/03 عقب إصدار

---

[1] د/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص122.

[2] من الجدير بالذكر أن الأمر ذاته تكرر في القضية المتعلقة باتفاقية فينا للعلاقات القنصلية " باراغواي ضد الولايات الأمريكية " التي باتت تعرف بقضية Breard وقد رفضت الولايات المتحدة الإذعان لقرار المحكمة الخاص باتخاذ تدابير مستعجلة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق Breard ، حيث قامت بإعدامه في 1998/04/14 ، رغم أن قرار المحكمة صدر في 1998/04.

المحكمة لقرارها، أعادت المحكمة التأكيد على قرارها هذا في الحكم الصادر عنها في موضوع القضية ذاتها بتاريخ 2001/06/27 فقد أكدت على حجية قرارها المتعلق بالتدابير المستعجلة وعلى أن احترامه كان واجباً للحفاظ على حقوق أطراف النزاع المنظور أمامها.

وفي الواقع، لم تحفل المحكمة في قضية لاجراند بالإشارة صراحة إلى قيام المسؤولية الدولية بحق الولايات المتحدة الأمريكية على أساس عدم قانونية عقوبة الإعدام أو على أساس خرق لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

فقد خلصت المحكمة إلى أن الأخوين لاجراند انتهكت حقوقهما المقررة في المادة 1/36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ولكنها أشارت من جانب آخر إلى أهمية الحق في الحياة المعترف به في القانون الدولي وإلى دور المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحق الإنسان في الحياة.

ومن بين الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة ذات الصلة بحقوق الإنسان الرأي الاستشاري الصادر عام 1996 بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها،[2] وهو الرأي الذي أعطته المحكمة استجابة لطلب الجمعية العامة بشأن الدول في استعمال الأسلحة النووية في نزاع مسلح، لقد أصدرت المحكمة رأيا استشارياً غامضاً ومبهما في جوانب عديدة، فقد انتهت إلى عدم قانونية الأسلحة النووية بوجه عام في القانون الدولي، ولكنها أشارت إلى أنها لا تستطيع في ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي، الخلوص إلى أن استخدام هذا النوع

1- / جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص75.

2- / عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص196-197.

لأسلحة محرم في كافة الظروف، وخاصة في حالة الدفاع عن النفس وعندما تكون حياة
ة ذاتها معرضة للفناء، ولكنها أكدت من جانب أخر على أن الحق في الحياة المقرر في
ة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون عرضة
ليل في أوقات الحرب.

فقد أشار السيد محمد بجاوي أحد قضاة المحكمة في التصريح الصادر عنه بمناسبة هذا
ي الاستشاري إلى الأضرار المحتملة على البيئة على المدى البعيد التي من شأنها الإضرار
ن في الحياة وذلك نتيجة استعمال هذا النوع من الأسلحة.[1]

نستطيع القول بصورة عامة أن محكمة العدل الدولية ساهمت من خلال أحكامها القضائية
ئها الاستشارية في حماية وفي تطوير قواعد حقوق الإنسان.

محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص80.

المطلب الأول:

الجمعيـــة العامـــة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً على أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع منصوص عليها في المادة 10 من الميثاق.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً لا تميز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء،[1] وتحيل الجمعية العامة – عادة – مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة " لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية "، وهي إحدى اللجان الرئيسية الستة التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها على إنجاز وظائفها.[2]

وقد قامت الجمعية العامة فعلاً بعدد من الدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان أهمها القرار رقم 43/ 115 لسنة 1988 التي قامت الجمعية العامة بموجبها بتسمية السيد فليب كحتيراً مستقلاً لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بغية تطوير كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة على المدى الطويل، وكذلك التوصية رقم 115/56 لسنة 2001 التي أنشأت البرنامج الخاص للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين والتوصية رقم 56/ 266 لسنة 2002 الخاصة

---

(1) محمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص38.

(2) فتحي عبد العزيز، مرجع سابق، ص151.

ـعة المؤتمـــر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم
ـلمح ذات الصلة .

وتقتصر سلطات الجمعية العامة – كما هو واضح – على مجرد المناقشة والدراسة
ـوصية، وتعد هذه الأخيرة بمثابة السلاح الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وتعتمد الجمعية العامة إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات " هي في
ـحيا توصيات " وتعرض الاتفاقيات التي تعتمدها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من جانب
ـول، ومن الناحية الفنية المحضة لا تخلق التوصيات التزامات قانونية على عاتق الدول، وإن
ـ هذا لا يعني أنها تفتقر لأية قيمة أو لأي أثر "[1].

فالدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها ملزمة بدراسة التوصيات
ـادرة عنها بعناية وحسن نية وقد تكون ملزمة وفقاً للمادة (56) من الميثاق باتخاذ موقف
ـبي من هذه التوصيات.[2]

وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع أو
ـوافق، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في
ـ / 12 / 1948، وللجمعية العامة بموجب المادة 22 من الميثاق أن تنشئ أجهزة فرعية

ـ/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص60-61.

ـص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم